

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136301

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136301-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ المكلف

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/07م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مديراً للشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-4525) الصادر في الدعوى رقم (Z-25578-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2011م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المحعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلفة (...), فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبتها بإلغاء قرار الهيئة وذلك فيما يتعلق بالربط الزكوي للعام محل الدعوى، وأفادت بقيامها

بتزويد الهيئة بالقوائم المالية المدققة وذلك عند تقديم الاقرارات الزكوية، بالإضافة إلى تزويد الدائرة بهذه القوائم، وتفيد المكلفة بصدور قرار سابق برقم (IR-2020-66) الصادر في الدعوى رقم (Z-1708-2018) والمتعلق باستئنافها على الأعوام من 2005م إلى 2008م، لنفس البند لهذه الدعوى، والذي جاء مؤيداً لوجهة نظر الشركة، وصدور عدة قرارات لذات الموضوع مؤيدةً لاستئناف المكلف، وعليه تؤكد المكلفة بأن الاستثمار الإضافي يجب أن يعامل معاملة الاستثمار طويل الأجل الواجب خصمه من الوعاء الزكوي، وأن الأصل الأخذ بالإقرارات المقدمة من المكلف مالم يظهر دليل خلافه، وعليه فإن المكلفة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين 2023/08/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تطلب الهيئة إثبات انتهاء الخلاف وفق التفصيل الوارد أعلاه، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والايضاحات إلى حين قفل باب المرافعة" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محلّ الدعوى. وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً قبول طلب الاستئناف من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف المقدم من المكلف / ... ، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-4525) الصادر في الدعوى رقم (Z-25578-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2011م، وذلك وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...